




اتفاقية المؤثرات العقلية
لسنة 1971
مواد تدريبية
للسلطات الوطنية المختصة

النقطة الثالثة
التجارة الدولية
في المؤثرات العقلية



الأمم المتحدة

© الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حزيران/يونيه 2021.
جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ومقتضياتها وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وهي مؤلفة من أربع نماط:

المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها النمطية الأولى

نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية النمطية الثانية

التجارة الدولية في المؤثرات العقلية النمطية الثالثة

مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات النمطية الرابعة

والغرض من هذه النمطية هو مساعدة الحكومات على ضمان إمكانية إتمام المعاملات التجارية المتعلقة بالمؤثرات العقلية دون تأخير. وهي تتضمن شروحاً وتفاصيل بشأن أنشطة الاستيراد والتصدير والمستحضرات المغفاة والمحظوظات المقررة بموجب اتفاقية سنة 1971 والقرارات المتصلة بها. وترد في النمطية الرابعة أمثلة وإرشادات بشأن كيفية إعداد الإحصاءات التجارية السنوية وإبلاغها. وإلى جانب هذه النمطية، يمكن للسلطات الوطنية المختصة الاطلاع على أحدث إصدارات القائمة الخضراء والاستمرارات التالية على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org):

- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)
- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (P)
(الاستماراة A/P)
- الإحصاءات الفصلية للواردات وال الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الاستماراة A/P)

وتشجع الهيئة السلطات الوطنية المختصة أيضاً على الرجوع إلى تقريرها التقني بشأن المؤثرات العقلية المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...]"؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع" (المتاح على الموقع الشبكي للهيئة)، الذي يقدم تحليلات مفصلاً للاتجاهات السنوية المتعلقة بصنع المؤثرات العقلية البارزة في السوق المشروعة وبمخزوناتها وتجارتها واستهلاكها، إلى جانب معلومات إضافية عن التطورات الجديدة ذات الصلة.

المحتويات

النقطة الأولى- إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها

النقطة الثانية- نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

النقطة الثالثة- التجارة الدولية في المؤثرات العقلية

الفصل الأول- التجارة الدولية في المؤثرات العقلية

ألف- مدخل إلى الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية	1
باء- ضوابط التجارة الدولية	2
جيم- المساعدة في التحقق من شهادات الاستيراد والتصدير	4
دال- إعفاء المستحضرات	4
هاء- النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير	5
واو- تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	6
زاي- الإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية	7

الفصل الثاني- مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية المختصة بشأن المادة 13 من اتفاقية

المؤثرات العقلية لسنة 1971	9
ألف- المادة 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	9
باء- فوائدها للبلدان النامية	10
جيم- حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971 من خلال استخدام المادة 13	11
دال- المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار	11
هاء- الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار	11
واو- إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك	12
زاي- استخدام الدول غير الأطراف في اتفاقية سنة 1971 للمادة 13 والاستفادة منها	12
حاء- كيفية معالجة الصعوبات	12

المرفقات

الأول- استماراة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الاستماراة النموذجية السادسة) ..	13
الثاني- استماراة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الاستماراة النموذجية الثامنة) ..	15
الثالث- استماراة نموذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A) ..	17
الرابع- استماراة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA) ..	20
الخامس- استماراة نموذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED) ..	23

النقطة الرابعة- مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية

لمراقبة المخدرات

الفصل الأول-

التجارة الدولية في المؤثرات العقلية

ألف- مدخل إلى الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية

إن الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة 1971⁽¹⁾ موجّه نحو حماية صحة الإنسان ورفاهه. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة، مع الإقرار في نفس الوقت أيضاً بضرورة منع تسريبها.

وتقضي المادة 5 من اتفاقية سنة 1971 بأن يكون تصدير جميع المؤثرات العقلية واستيرادها، وكذلك تجارتها وصنعها وتوزيعها وتخزينها واستخدامها وحيازتها، مقصوراً على الأغراض الطبية والعلمية. ويُخضع استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على المواد المدرجة في الجداول الثلاثة الأخرى. ويجب حظر استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول إلّا للأغراض العلمية والأغراض طبية محدودة جدّاً.

ويجدر بالذكر أن المادة 6 من اتفاقية سنة 1971 توصي بأن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة بفرض تطبيق أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تكون تلك الإدارة مسؤولة عن تنسيق الشؤون المتعلقة بالالتزامات الحكومية بمقتضى الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن إدراج هذه الوظيفة في هيكل إداري خاص أُنشئ فعلاً بمقتضى المادة 17 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961⁽²⁾ وبصيغتها المعديلة ببروتوكول سنة 1972⁽³⁾ أو يمكن تفزيذها بأيّ وسيلة أخرى تتفق مع الهيكل الدستوري والإداري للحكومة.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1019, No. 14956⁽¹⁾

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, No. 7515⁽²⁾

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14151⁽³⁾

باء- ضوابط التجارة الدولية

يختلف نطاق المراقبة المطبق على الجداول الأربع باختلاف مستوى الأخطار والمخاطر التي تنشأ عن المواد المدرجة في كل جدول منها. وتنطبق تدابير المراقبة الأشد صرامة على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول: إذ لا يسمح بالتجارة فيها دولياً إلاً عندما يكون المصدر والمورد كلاهما من السلطات الوطنية المختصة أو من الأشخاص أو المؤسسات الحاصلين على إذن محدد من السلطات الوطنية في بلدانهم بالتجارة في تلك المواد.

وفي حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، يجب الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات الوطنية المختصة على كل عملية تجارية، وتكون تلك الموافقة على شكل إذن بالاستيراد أو التصدير. وينبغي أن تكون هذه الأذون مطابقة للنموذجين اللذين وضعتهما لجنة المخدرات (انظر الاستمارتين النموذجيتين الواردتين في المرفقين الثالث والرابع).

وفيمما يتعلق بمواد المدرجة في الجدول الثالث، لا تشرط اتفاقية سنة 1971 موافقة السلطات المختصة على عمليات الاستيراد والتصدير، وإنما تشرط فقط أن يرسل البلد المصدر إلى البلد المستورد إشعاراً بالتصدير في غضون فترة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ إرسال الصادرات. ويجب أن يكون الإشعار في شكل إعلان خاص بالتصدير يتضمن تفاصيل معينة عن الشحنة. ووضعت اللجنة أيضاً إعلانات نموذجية للصادرات لتسهيل امتحان البلدان المصدرة لذلك الشرط (انظر المرفق الخامس للاطلاع على إعلان التصدير النموذجي).

وفيمما يتعلق بمواد المدرجة في الجدول الرابع، لا يلزم الحصول على إذن مسبق ولا تقديم إعلان تصدير بموجب الاتفاقية. ويجب على المستورد والمصدر أن يحتفظا بسجلات للمعاملات فقط، وأن يبلغا سلطاتهما الوطنية في نهاية كل عام بإجمالي الكميات المستوردة والمصدرة. وقد اعتمدت تدابير المراقبة المطبقة على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من خلال قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرد وصفها في الفقرات أدناه.

ومنذ منتصف الثمانينيات، وجهت الهيئةُ نظر الحكومات مراراً إلى عمليات تسربٍ واسعةٍ للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من قنوات الصناع والتجارة المشروعة إلى قنوات الاتجار غير المشروع. وقد أثبتت أحكام اتفاقية سنة 1971 بشأن مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد عدم فاعليتها. ولذلك، أوصت الهيئةُ الحكومات بتوسيع نطاق المراقبة الدولية باستخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير المفروض بمقتضى اتفاقية سنة 1971 على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لكي يشمل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع أيضاً. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في قراراته 28 أيار/مايو 1985 و30/1987 26 أيار/مايو 1987 و44/1991 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1991 و38/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الحكومات أن تضمّن تقاريرها عن التجارة في المؤشرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع بيانات عن بلدان المنشأ لوارداتها وبلدان المقصد لصادراتها.

وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتحقق، قبل منح أيِّ إذن بالاستيراد، من حيازة الشركة التي تطلب ذلك الإذن للترخيص المناسب اللازم بموجب المادة 8 من اتفاقية سنة 1971 ومن أنَّ كمية المادة التي سيجري استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي بلغت الهيئة بها. وفيما يتعلق بأذون الاستيراد والتصدير، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تستخدم الاستمارتين التي وضعتها لجنة المخدرات.

وينبغي للسلطات الوطنية المختصة في البلد المصدر، قبل منح إذن التصدير، أن تطلب إذن الاستيراد الصادر عن السلطات المختصة في البلد المستورد. فإذا لم يكن البلد المستورد يشترط استصدار إذن استيراد بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، فيمكن الاستعاضة عن هذا الإذن بـ"شهادة عدم ممانعة" تصدرها سلطاته المختصة. وتعتمد الهيئة كل ستة أشهر على جميع السلطات المختصة قائمة البلدان والأقاليم التي تشرط على الأقل بالنسبة لبعض المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة 1971 استصدار إذن استيراد، ويمكن الاطلاع على القائمة أيضاً في الموقع الشبكي للهيئة في القسم المقصور دخوله على السلطات الحكومية.

وينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن تثبت دائمًا بدقة من صحة إذن الاستيراد المقدم إليها. عليها، في هذا الشأن، التثبت من أنَّ إذن الاستيراد صادر عن سلطات البلد المستورد الوطنية المخولة صلاحية إصداره (انظر "قائمة الهيئات الوطنية المختصة بموجب معاهدات المراقبة الدولية للمواد الممنوعة [...]، المحدثة سنويًا")، والتثبت أيضًا من أنَّ الكميات المطلوب استيرادها تدخل ضمن نطاق الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد (للاطلاع على مزيد من المعلومات حول نظام التقديرات، انظر النمطية الثانية).

ونظرًا لكثره عمليات تزوير وثائق الاستيراد لغرض تسريب المؤثّرات العقلية من قنوات التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، فقد تود الحكومات التشاور مع الهيئة بشأن أيٌ طلب مشكوك فيه أو يمكنها أن تلتمس من السلطات المعنية في البلد المستورد تأكيد الطلب مرة ثانية.

وقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1988⁽⁴⁾ التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثّرات العقلية. فالمادة 16 من اتفاقية سنة 1988 توجّب على كل دولة طرف أن تشرط أن تكون الصادرات المشروعة من العقاقير المخدرة والمؤثّرات العقلية موثقة مستدياً حسب الأصول. وأن تتضمّن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء العقاقير المخدرة والمؤثّرات العقلية التي يجري تصديرها حسبما هي مذكورة في جداول اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 واتفاقية سنة 1971، وأن تتضمّن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما. وفضلاً عن ذلك، توجّب على كل طرف أن يشرط ألا تكون شحنات العقاقير المخدرة والمؤثّرات العقلية موسومة بطريقة خاطئة.

وقد سبقت الإشارة أعلاه في الفقرة المتعلقة بأذون الاستيراد إلى أنَّ الهيئة تنشر قائمة بالبلدان والأقاليم التي تشرط تشرعياتها الوطنية إصدار أذون استيراد من أجل استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة 1971 (وفقاً للقرارات 15/1985 و30/1987 و38/1993). الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والمطلوب من السلطات المختصة في جميع البلدان المصدرة أن ترجع إلى تلك القائمة قبل أن تاذن بتصدير أي كميات من المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة 1971، وأن تكفل عدم تصدير تلك المواد إلى البلدان أو الأقاليم التي تشرط تشرعياتها إصدار أذون استيراد ما لم تصدر السلطات المختصة في تلك البلدان أو الأقاليم تلك الأذون. وجميع الحكومات مدعوة إلى أن تدرس بعناية المعلومات الواردة في الجدول فيما يخص مراقبة واردات المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى بلدانها. وإذا اقتضت الحاجة تعديل المعلومات، فالمرجو منها إرسال التعديلات إلى الهيئة.

جيم- المساعدة في التحقق من شهادات الاستيراد والتصدير

تواصل الهيئة تقديم المساعدة إلى حكومات البلدان المصدرة، التي تطلب منها ذلك، في التتحقق من صحة أذون استيراد المؤشرات العقلية ومشروعية المعاملات المتعلقة باستيرادها. وفي الحالات التي لا تستطيع فيها أمانة الهيئة تأكيد صحة وثائق الاستيراد بمضاهاة شهادات الاستيراد على عينات أذون الاستيراد التي تقدمها إليها الحكومات وتحتفظ بها الهيئة لديها، تتصل الأمانة بسلطات البلدان المستوردة للتحقق منها.

وترصد الأمانة حركة التجارة الدولية في المؤشرات العقلية للتأكد من تطبيق جميع الحكومات على نحو ملائم تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1971 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، واستيانة حالات تسريب المؤشرات العقلية أو محاولات تسريبها إلى قنوات غير مشروعية عند وقوعها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تبحث الأمانة بصورة روتينية الفوارق الإحصائية بين بيانات الاستيراد والتصدير الواردة من الحكومات في الاستماراة P لمساعدة الحكومات في الكشف عن حالات التسريب المحتملة. ولا تقتصر الهيئة إلا الحالات التي يقدم فيها كل من البلد المستورد والبلد المصدر إحصاءاتهما الكاملة، ولكن هذه الإحصاءات قد لا تتطابق معاً. وكثيراً ما تكون الاختلافات بين إحصاءات الاستيراد والتصدير المقدمة من الحكومات ناشئة عن أخطاء كتابية فحسب.

دال- إعفاء المستحضرات

يجوز للدولة الطرف، بمقتضى المادة 3 من اتفاقية سنة 1971، أن تعفي من بعض تدابير المراقبة مستحضرات تحتوي على مؤشرات عقلية غير مدرجة في الجدول الأول. ولا يجوز الإعفاء إلا حينما تكون احتمالات إساءة استعمال المستحضر ضئيلة أو معروضة وحينما لا يكون من الممكن استخراج المؤشرات العقلية منه بسهولة بكميات قابلة لإساءة الاستعمال. وللاستفادة من هذا الحكم، يجب على الدولة الطرف أن تشعر الأمين العام كتابياً باسم وتركيبة المستحضر المعني وبتدابير المراقبة التي يُعفي منها (ترد في المرفق الأول استماراة نموذجية لهذا الغرض).

وبمقتضى المادة 3، يجوز أن تعفى المستحضرات، ضمن جملة أمور، من شرط الموافقة المسبقة الذي ينطبق على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الثاني، ومن شرط الإعلان اللاحق للتصدير الذي ينطبق على المواد المدرجة في الجدول الثالث. غير أنه ينبغي التشديد على ضرورة أن تأخذ الحكومة التي تفك في منح إعفاءات من هذا القبيل في اعتبارها ما سيترتب على تلك الإعفاءات من تأثير دولي على سير نظام المراقبة.

والإعفاء لا يسري إلا في البلد الذي قرر منحه وأشعر الأمين العام بذلك. ويجب على الحكومات التي لم تعف ذلك المستحضر من تدابير المراقبة المماثلة أن تخضعه لكامل مجموعة الضوابط التجارية الدولية المنطبقة على مادته القاعدية.

ومن ثم، فإذا قررت إحدى الدول الأطراف عدم تطبيق بعض الضوابط التجارية الدولية على مستحضر معين، وَجَبَ عليها مع ذلك أن تُرسِّي الضوابط الإدارية الازمة لتجنب وقوع أي انتهاك لقوانين شركائها التجاريين الذين لم يمنعوا لنفس المستحضر إعفاءات مماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت قد أعفت مستحضرها محتواً على مادة مدرجة في الجدول الثاني من الضوابط المفروضة على التجارة الدولية، وجب عليها مع ذلك إصدار إذن استيراد عندما تستورد

المستحضر من بلد لم يمنحه إعفاء، وأن تطلب إذن استيراد صادر عن ذلك البلد عندما تصدّر إليه ذلك المستحضر. كما أنّه إذا كانت المادة القاعدة للمستحضر المعنى مدرجةً في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع، وجب على البلد الذي يعفي ذلك المستحضر ضمان عدم تصديره على نحو يتعارض مع حظر مفروض من بلد آخر على استيراد تلك المادة بمقتضى المادة 13.

وتقضي اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، بأن يكون منح الإعفاءات لمستحضرات العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة حُصراً حسرياً للجنة المخدرات، التي لديها قواعد ثابتة تحكم القرارات الخاصة بالإعفاءات؛ وأيًّاً إعفاء يمنح، يسري على جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وعلى النقيض من ذلك، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية سنة 1971 منح إعفاءات أحدية الجانب وفقاً للإجراءات المحدّدة في المادة 3؛ بيد أنه إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معنى بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3 تستلزم في رأي أيٍّ منها إنهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، وجَب على تلك الدولة أو على المنظمة المذكورة أن تُوجّه إشعاراً إلى الأمين العام وتزوده بالمعلومات التي تدعم ذلك الإشعار. ويجوز عندئذ للجنة المخدرات، بعد أن تأخذ في الاعتبار رأي منظمة الصحة العالمية، أن تقرر إنهاء إعفاء المستحضر من أيٍّ من تدابير المراقبة أو من جميعها.

وكانت اللجنة قد ناقشت في ثمانينيات القرن العشرين مسألة الحاجة إلى وضع حد لأوجه التباين في الضوابط المفروضة على المستحضرات التي تنشأ عن منح الإعفاءات. ودعماً للمجتمع الدولي في محاولة وضع حد من هذا القبيل، أوصت اللجنة بمبادئ توجيهية لكي تتبعها الدول الأطراف عند اتخاذها قرارات بالإعفاء. وأوصت اللجنة، في قرارها 1 (دا-8) المؤرخ 9 شباط/ فبراير 1984، بأن تراعي السلطات الوطنية، عند النظر في إعفاء المستحضرات، بعض العوامل المعينة بالإضافة إلى إنفاذ التدابير الدنيا للمراقبة المفروضة بمقتضى المادة 3 على المستحضرات المعفاة. وقد بينت اللجنة في ذلك القرار طبيعة المستحضرات التي لا ينبغي إعفاؤها، وطلبت التوقف عن إعفاء المستحضرات من تدابير المراقبة التالية:

- (أ) شرط إدراج إرشادات الاستعمال، بما فيها التبيهات والتحذيرات، في البطاقات الملصقة على العبوات المباعة بالتجزئة أو على النشرات الإيضاحية المرفقة بتلك العبوات (الفقرة 1 من المادة 10);
- (ب) حظر توجيه إعلانات عن المؤثّرات العقلية إلى الجمهور العام (الفقرة 2 من المادة 10);
- (ج) الشروط المتعلقة بالتجارة الدولية في المؤثّرات العقلية (المادة 12).

ولا يجوز أن تُفعّل من أحكام المادتين 10 و12 من اتفاقية سنة 1971 سوى كواشف التشخيص المخبرية والمحاليل المنظمة والمواد المعيارية التحليلية المحتوية على مؤثّرات عقلية.

هـ- النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير

النظام الدولي لأذون الاستيراد والتصدير (نظام I2ES) هو منصة تعمل على الإنترنت استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة).

ويمكن للسلطات الوطنية المختصة إصدار أذون إلكترونية لاستيراد وتصدير العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية باستخدام نظام I2ES وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويمكن لهذا النظام المجاني أن يعجل الاتصالات بين السلطات الوطنية المختصة وأن يقلل من الاعتماد على الخدمات البريدية لأن من الممكن الاطلاع على أذون الاستيراد والتصدير على الإنترنت.

وفي ظل الاتجاه العالمي نحو الحكومة الرقمية، يمكن لهذه الحلول أن تخفض التكاليف وتحسن الكفاءة مع الحفاظ في الوقت نفسه على البيئة. ويزود نظام I2ES الحكومات بنظام غير ورقي يساعد على إصدار وتبادل أذون استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات والتسجيل لاستعمال النظام في الموقع التالي: www.incb.org

واو- تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة مسؤولة عن رصد تنفيذ أحكام اتفاقية سنة 1971. أمّا التنفيذ نفسه فهو مهمة تقع على عاتق الحكومات. ولكي تهضم الهيئة بمهمة الرصد على نحو فعال، يلزمها تعاون الحكومات معها تعاوناً وثيقاً. وبعبارة أدق، فإنَّ إنجاز الهيئة لمهمة الرصد يتم إلى حد بعيد عن طريق استعراض المعلومات التي يلزم أن تقدمها الحكومات إليها بموجب الفقرتين 4 و5 من المادة 16، والمعلومات الإضافية التي توفرها الحكومات بصورة طوعية، بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

ويشكل نظام البيانات الإحصائية حجر الزاوية لنظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية. والالتزام الدقيق بالمواعيد في تقديم التقارير وشمولها وإمكانية التعويل عليها إنما هو أمر يدل، إلى حد بعيد، على كيفية تنفيذ الحكومات لأحكام الاتفاقية وتوصيات الهيئة المؤيدة بقرارات متعددة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولمساعدة الحكومات على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، تنشر الهيئة كل عام "القائمة الخضراء" التي تتضمن أسماء جميع المؤثرات العقلية الخاضعة لمراقبة الدولية. وهي تتضمن معلومات أساسية لإعداد التقرير الإحصائي السنوي عن المؤثرات العقلية (الاستماراة P) الذي يُقدم إلى الهيئة وفقاً للمادة 16 من اتفاقية سنة 1971، والإحصاءات الفصلية عن الواردات وال الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 (الاستماراة A/P)، وتقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971 (الاستماراة B/P)، على النحو المطلوب في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1576 (د-50) و7/1981.

وبموجب اتفاقية عام 1971 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه، يتعين على البلدان أن تقدم إحصاءات عن حركة التجارة الدولية على أساس ربع سنوي (مواد الجدول الثاني) وأو سنوي (جميع المواد).

ويبيّن الجدول أدناه توافر مواعيد تقديم الاستثمارات المستخدمة للإبلاغ عن الإحصاءات المتعلقة بحركة التجارة الدولية.

الاسم	الاستماراة	تواتر التقديم	الموعد النهائي للتقديم
الاستمارة P	التقرير الإحصائي السنوي عن المواد سنويًا المدرجة في اتفاقية سنة 1971	30 حزيران/يونيه من كل عام	نهاية كل فصل
الاستمارة A/P	الإحصاءات الفصلية عن الواردات وال الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971	فصلياً	ـ

وترد معلومات مفصلة عن كيفية ملء الاستمارتين P وA/P في النمطية الرابعة من هذه المواد التدريبية.

ونفحص الهيئة التقارير الإحصائية المقدمة من البلدان، وقد تطلب من الحكومات تزويدتها بمعلومات إضافية من أجل توضيح بعض البيانات المقدمة. وتنشر الهيئة سنوياً ملخصاً للبيانات الإحصائية الواردة إليها وتحليلاً للمواد البارزة في السوق المشروعة في الصيغة الإلكترونية لمنشورها المعنون "المؤثّرات العقلية: إحصاءات لعام [...] (الماتحة في الموقع www.incb.org) في شكل يتيح عقد مقارنات على مر الزمن وبين بلد وآخر. ويمكن بذلك للدول الأطراف في اتفاقية سنة 1971 دراسة ذلك المنشور للتأكد من مدى الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

ويمكن للهيئة، من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية، التأكد من وصول جميع صادرات المؤثّرات العقلية إلى وجهاتها المشروعة في البلدان المستوردة أو مما إذا كانت بعض الشحنات قد سربت إلى قنوات غير مشروعة، وهي بذلك تساعد الحكومات على رصد حركة التجارة الدولية.

زاي- الإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية

يمكن للهيئة، من خلال دراسة وتحليل المعلومات التي تتلقاها من الحكومات، معرفة ما إذا كان تطبيق اتفاقية سنة 1971 في شتى أنحاء العالم يجري بأقصى فعالية ممكنة. وتقوم الهيئة بتقييم مستمر للجهود الوطنية في مجال مراقبة المخدرات، وقد تؤدي تقييماتها إلى التوصية باتخاذ إجراءات معينة أو اقتراح إجراء تعديلات معينة من أجل تحسين مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني أو الدولي. وتسعى الهيئة إلى تيسير المبادرات الوطنية الرامية إلى تحسين فعالية مراقبة المخدرات أو المساعدة بطرق أخرى على الاضطلاع بها. ويمكن للهيئة، في الحالات المناسبة، أن توصي مكتب المخدرات والجريمة بتقديم مساعدة إلى الحكومات دعماً لجهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها التعاهدية.

ويجب على الهيئة، وهي تؤدي عملها، أن تصرف على نحو يتسم بواجبها في إتاحة المجال للتحاور المستمر مع الحكومات. ولذلك، فهي على تواصل مستمر مع السلطات المختصة في جميع بلدان العالم تقريباً. كما يقوم أعضاؤها بزيارات رسمية لشئون البلدان بغية الاتصال مع حكوماتها. وتزود الهيئة الحكومات بمساعدات مباشرة عند الاقتضاء بالتعاون مع مكتب المخدرات

والجريمة. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل برنامج لتدريب الإداريين المسؤولين عن المراقبة الوطنية للمواد المخدرات يُنظم في أمانة الهيئة في فيينا، أو في حلقات دراسية إقليمية للمسؤولين في عدة بلدان، أو في داخل البلدان التي تتطلب مثل هذا التدريب أو التي تواجه مشاكل معينة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

الفصل الثاني-

مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية المختصة بشأن المادة 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

ألف- المادة 13 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

لا تفرض اتفاقية سنة 1971 سوى ضوابط محدودة على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، ولهذا السبب، توفر أحكامها آلية تتيح لأي بلد إلزام سائر البلدان الأخرى بأن لا تصدر إليه مؤثرات عقلية لا يريدها. فالمادة 13 تجيز لكل دولة طرف أن تُشعر سائر الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويتولى الأمين العام توجيه الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، التي يتبعن على كل منها التأكيد من أنَّ المواد المحددة لن تُصدر من إقليمها إلى البلد مرسل الإشعار.

وتمثل المادة 13 من اتفاقية سنة 1971 نطاًقاً وقائياً لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية التي ترغب في حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة. وتجيز أحكام المادة 13 للحكومات أن تحظر استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971، وأن تحصل على دعم من حكومات أخرى لإنفاذ هذا الحظر. وفيما يلي نص المادة 13:

المادة 13**حظر وتنقييد التصدير والاستيراد**

- 1 كل دولة طرف أن تشعرسائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، المحددة في إشعارها إلى بلد़ها أو أحد أقاليمها. ويحدد هذا الإشعار الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.
- 2 إذا تلقت دولة طرف إشعاراً بالحظر عملاً بالفقرة 1، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أيٌ من المواد المحددة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار أو إلى أحد أقاليمه.
- 3 استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة 1، أن ترخص بموجب إذن استيراد خاص، في كل حالة، باستيراد كميات محددة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحاً فيها اسم وعنوان المستورد والمصدر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر، التي يمكنها عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وتراقب الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

باء- فوائدها للبلدان النامية

تتضمن المادة 13 أحكاماً تمكن جميع البلدان من حماية نفسها من استيراد المؤشرات العقلية غير المرغوب فيها على نحو ناجع من حيث التكلفة، باليزامها جميع البلدان المصدرة بتقديم الدعم إليها في هذا المسعى. ومع أنَّ المادة 13 لا تُجْلِي البلدان كلياً من التزامها بالرقابة الصارمة على استيراد المؤشرات العقلية، فهي تتبع لتلك البلدان، بمعنى من المعنى، إبقاء بعض المسؤولية عن منع تلك الواردات غير المشروعة على عاتق البلدان المصدرة.

وقد تصادف أجهزة إنفاذ القانون على حدود بلد ما صعوبات في كشف المؤشرات العقلية المحظورة، خصوصاً في حال تصديرها تحت أسماء تجارية غير مألوفة. والتدريب المتخصص على كشف تلك المواد باهظ التكلفة ويستغرق الكثير من الوقت، وخصوصاً للبلدان النامية ذات الموارد المالية والبشرية المحدودة. ولذلك، تفرض المادة 13 على البلدان المصدرة التزاماً بضمان عدم تصدير مؤشرات عقلية معينة إلى البلدان التي حظرت استيراد تلك المواد. فعادة ما تكون البلدان المصدرة أقدر على كشف تلك المؤشرات العقلية ومنع تصديرها.

وبمقتضى المادة 13، يجوز لأي دولة أن تلزم الدول الأخرى باتخاذ تدابير لمنع تصدير شحنات المؤشرات العقلية غير المرغوبة إليها. ويلزم موظفو الجمارك في البلدان المصدرة بضمان عدم تصدير المؤشرات العقلية إلى أي بلد حُظر فيه استيرادها. وكل شخص أو كيان يحاول أن يصدر من أي بلد مؤشرات عقلية محظورة إلى بلدان من هذا القبيل يعرض نفسه لعقوبات صارمة.

جيم- حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971 من خلال استخدام المادة 13

إذا قررت حكومة ما حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة بمقتضى المادة 13، فليس عليها سوى إبلاغ الأمين العام بذلك القرار. ويجب إرسال الإشعار مباشرة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs
and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A-1400 Vienna, Austria

ولا ينبغي إرسال إشعار الحظر إلى أيّ جهة أخرى غير الجهة المشار إليها أعلاه.

ويجب إرسال الإشعار عن طريق وزارة الخارجية أو عن طريق بعثة دبلوماسية تابعة للحكومة المعنية (مثل سفارتها أو بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف أو فيينا). ومن ثم، فإنّ توجيهه رسالة من وزير الصحة، حتى وإن كانت تحمل توقيع الوزير، لا تعتبر كافية بالنسبة للإشعارات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

DAL- المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار

من الضروري أن يحدد الإشعار المراد تقديمها بمقتضى المادة 13 من اتفاقية سنة 1971 اسم المادة حسبما هو مدرج في الجداول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة 1971. وبغية المساعدة على إعداد الإشعار، أعدت استمارنة نموذجية لهذا الغرض (انظر المرفق الثاني). وهذه الاستمارنة تتضمن كل التفاصيل الالزامية وينبغي ملؤها بعناية.

ويجوز للحكومة الموجّهة للإشعار أن تستبعد من الحظر واحداً أو أكثر من مستحضرات المادة المعنية، أو أن تقصر الحظر على واحد أو أكثر من مستحضرات تلك المادة دون حظر استيراد المادة الأساسية نفسها أو مستحضراتها الأخرى. وفي هذه الحالات، يجب أن يبيّن في الإشعار التركيب الكيميائي الدقيق لذلك المستحضر أو تلك المستحضرات.

HAE- الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار

بعد تلقي الإشعار، سيقوم الأمين العام بعممه على سائر الحكومات، وبذلك يبلغها بأنّ الحكومة المعنية قررت عدم السماح بتصدير المادة المعنية إلى ذلك البلد. وتصبح الدول الأطراف في اتفاقية سنة 1971 ملزمة بضمان عدم تصدير المواد المحظورة إلى ذلك البلد.

واو- إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك

يظل الاستيراد المشروع لمدة لا تزال خاضعة لحظر نافذ أمراً ممكناً في ظل شروط معينة يرد بيانها في الفقرة 3 من المادة 13 (انظر القسم الثاني، ألف). ويجوز للحكومة أيضاً، عند الضرورة، أن تلغي إشعارها بالحظر عن طريق إبلاغ الأمين العام بقرارها إنهاء حظر المادة المعنية.

زاي- استخدام الدول غير الأطراف في اتفاقية سنة 1971 للمادة 13 والاستفادة منها

يجوز للدول غير الأطراف في اتفاقية سنة 1971 حظر استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى إقليمها بمقتضى المادة 13. ففي القرار الأول الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن المؤثرات العقلية، دعا المؤتمر الدول إلى أن تطبق مؤقتاً تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1971 إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها.

حاء- كيفية معالجة الصعوبات

ينفي للحكومات التي تواجه صعوبات في الاستفادة من المادة 13 أو التي لديها استفسارات إضافية أن تتصل بالمكتب الإقليمي المختص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أو بأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا.

الم��ق الأول

استماره نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971 (الاستماره النموذجية السادسة)

الموضوع: قرار بإعفاء أحد المستحضرات من تدابير المراقبة المبينة في اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971

إنّ حكومة _____ (اسم الدولة) _____، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971، تشير إلى مستحضر يحتوي على المادة (المواد) المدرجة في:

الاسم الدولي غير التجاري إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

المستحضر معروف باسم _____

وتركيبيه الكيميائي كما يلي: _____

وتود حكومة _____ (اسم الدولة) _____، أن تشعر الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971 بأنها توصلت إلى استنتاج في إطار الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، وقررت بناء على ذلك إعفاء هذا المستحضر في بلدها* والمناطق* التابعة له من:

(أ) تدابير المراقبة التالية المبينة في تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤثر العقلي الذي يحتوي عليه (بالمؤثّرات العقلية التي يحتوي عليها) ذلك المستحضر:

* تُحذف حسب الاقتضاء.

(ب) جميع تدابير المراقبة المبينة في تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤشر العقلي الذي يحتوي عليه (المؤشرات العقلية التي يحتوي عليها) ذلك المستحضر، باستثناء ما هو مبين أدناه:

بيد أنَّ الحكومة تؤكد أنها سوف تطبق على المستحضر المذكور أعلاه تدابير المراقبة الإلزامية التي تقضي بها الفقرة 3 من المادة 3 من الاتفاقية.

_____ (المكان) _____، _____ (التاريخ)

(التوقيع واسم السلطة)
الحكومة المختصة

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:
Secretary-General of the United Nations
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna, Austria

* تم حذف حسب الاقتضاء.

الم��ق الثاني

استماره نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971 (الاستماره النموذجية الثامنة)

الموضوع: حظر استيراد مادة مدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971 وأو مستحضر يحتوي على تلك المادة

إنّ حكومة _____ (اسم الدولة) _____، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971، تشعر الأمين العام بأنها قررت، اعتباراً من _____ (التاريخ) _____، حظر استيراد المادة (المواد) المبينة أدناه إلى بلد़ها* وإلى المناطق التابعة له _____:

(أ) المادة (المواد) التالية المدرجة في*: *

الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الاسم الدولي غير التجاري إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول
الجدول الثاني*		
الجدول الثالث*		
الجدول الرابع*		

(ب) المستحضر التالي المحتوى على المادة (المواد) التالية المدرجة في: *

الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	المادة (المواد) التي يحتوى عليها المستحضر
الجدول الثاني*		
الجدول الثالث*		
الجدول الرابع*		

وتطلب الحكومة أيضاً إلى الأمين العام أن يرسل نسخاً من هذا الإشعار بالبريد الجوي المسجّل، مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى جميع الأطراف في اتفاقية سنة 1971.

كما تطلب حكومة _____ (اسم الدولة) _____ إلى الأمين العام أن يسترعى انتباه جميع الدول الأطراف إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية، أن تتخذ

* تجذف حسب الاقتضاء.

تدابير لضمان عدم تصديرها أيًّا من المواد^{*} والمستحضرات^{*} المحددة في هذا الإشعار إلى ذلك البلد^{*} وإلى المناطق المذكورة أعلاه.

وبالرغم من توجيهه هذا الإشعار، تحفظ الحكومة، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 13 من تلك الاتفاقية، بحقها في أن تأذن باستيراد كميات معينة من المادة المذكورة أو المستحضر المذكور، بإصدار رخصة استيراد خاصة. وفي حال إصدار الحكومة إذنًا من هذا القبيل برخصة استيراد خاصة، يتعين تطبيق الإجراء الخاص بالتصدير والاستيراد الذي تنص عليه الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية.

وتطلب حكومة _____ (اسم الدولة) _____ إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ الحكومة بتاريخ استلام هذا الإشعار من جانب كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

_____ (المكان) _____، _____ (التاريخ)

(التوقيع واسم السلطة)
الحكومة المختصة

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:
 Secretary-General of the United Nations
 c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime
 Vienna International Centre
 P.O. Box 500
 A-1400 Vienna, Austria

^{*} تُحذف حسب الاقتضاء.

المرفق الثالث

استمارة نموذجية لإذن الاستيراد *(PS/Form 1A)

إذن استيراد **

إذن استيراد رقم

أولاً- نيابة عن حكومة ____ (اسم الدولة) ____، وبناء على التخويل الصادر عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة 1971، بإصدار إذن استيراد المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه بعملية الاستيراد التالية:

-1 المستورد:

الاسم:

العنوان:

ملحوظة: لا يسمح بالشحنات المرسلة إلى صندوق بريدي.

-2 المصدر:

الاسم:

العنوان:

-3 في حالة استيراد مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول *** و/أو *** الجدول الثاني *** :
(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

(ب) الكمية المأذون باستيرادها من تلك المادة (المواد):

-4 في حالة استيراد مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول *** و/أو *** الجدول الثاني *** :

* تملاً هذه الاستمارة في ثلاثة نسخ متطابقة.

** أقرته لجنة المخدرات وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة 1971.

*** تُحذف حسب الاقتضاء.

(أ) الاسم الدولي غير التجاري للمادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات المستحضر المأذون باستيراده (المستحضرات المأذون باستيرادها) من المكونات الفعالة:

(ج) الكمية المأذون باستيرادها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(د) الكمية الإجمالية المأذون باستيرادها من كل مادة محتواة (للمادة المحتواة) في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(هـ) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يؤذن باستيراد ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

ثانياً- في حالة عملية استيراد تتعلق بشحنة يُراد تسليمها إلى مستودع جمركي **
ملحوظة: هذا محظوظ فيما يخص المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدول الأول.

بمقتضى هذا الإنذن، يُوافق على تسليم الشحنة المراد استيرادها، المحددة في القسم الأول أعلاه، إلى المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم:

(ب) العنوان:

ثالثاً- تاريخ الانقضاء:

ينقضي مفعول إذن الاستيراد في _____ (اليوم) (الشهر) (السنة)
 _____ (المكان) _____، _____ (التاريخ)
 _____ (المكان) _____، _____ (تاريخ الإصدار)

 (توقيع الموظف المسؤول،
 واسم السلطة المختصة وختمها)

ملحوظات:

- 1 يلزم إذن استيراد مستقل لكل عملية استيراد، سواء كانت تتعلق بواحدة أو أكثر من المواد و/أو بواحد أو أكثر من المستحضرات المحتوية على تلك المواد.
- 2 يجب على الشخص أو الكيان الذي يطلب إذن تصدير أن يقدم إذن الاستيراد الصادر والمعتمد إلى السلطة المختصة بإصدار إذن التصدير المطلوب.
- 3 يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي المراقبة في التحقق من ماهية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلا إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أنَّ هذا الاسم سوف يبيّن لموظفي المراقبة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تعرُّف ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.
- 4 يُرجى أن يُحدَّد في إذن الاستيراد ما إذا كانت الكميات المستوردة سوف يعاد تصديرها كلياً أو جزئياً (في هذه الحالة، يُرجى ذكر المقدار) إلى بلدان أو أقاليم أخرى.

المرفق الرابع

استماراة نموذجية لإذن التصدير *

إذن تصدير**

إذن تصدير رقم

أولاً- نيابة عن حكومة ____ (اسم الدولة) ____، وبناء على التخويل الصادر عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة 1971، بإصدار إذن تصدير المؤشرات العقلية المدرجة في الجدول الأول وأو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية وأو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه، بالإضافة إلى إذن الاستيراد رقم _____

المؤرخ _____ (اليوم) (الشهر) (السنة)

والصادرة عن
التي أصدرت
إذن الاستيراد)

في ____ (اسم البلد المستورد) ____، والذي قدمه المصدر إلى الموقع أدناه، بعملية الاستيراد التالية:

-1 المستورد:

الاسم:

العنوان:

-2 المستورد:

الاسم:

العنوان:

ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.

-3 في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول*** وأو*** الجدول الثاني***:
(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

*تملاً هذه الاستماراة في ثلاثة نسخ متطابقة.

** أقرته لجنة المعايير وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة 1971.

*** تُحذف حسب الاقتضاء.

(ب) الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

***4- في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول *** و/أو *** الجدول الثاني ***:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) المأذون بتصديره (بتصديرها) من المكونات الفعالة:

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها من المادة المحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (لتلك المستحضرات):

(ه) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

*** ثانياً- في حالة عملية تصدير تتعلق بشحنة يُراد تسليمها إلى مستودع جمركي ملحوظة: هذا محظور فيما يخص المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدول الأول.

بمقتضى هذا الإذن، تمت الموافقة على تسليم الشحنة المراد تصديرها، المحددة في القسم "أولاً" أعلاه، إلى المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم:

(ب) العنوان:

ثالثاً- تاريخ الانقضاء

ينقضى مفعول الإذن في _____ (اليوم) (الشهر) (السنة)

_____ (المكان) _____ (تاريخ الإصدار)

(توقيع الموظف المسؤول،
واسم السلطة المختصة وختمها)

ملحوظات:

- يجب إرسال نسخة من إذن التصدير هذا بصحبة الشحنة. ويجب على السلطة المختصة في الحكومة التي أصدرت هذا الإذن أن ترسل نسخة منه إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المستورد، التي يجب عليها، عندما تتم عملية الاستيراد، أن تعيد إذن التصدير، مشفوعاً بشهادة تبيّن المقدار المستورد فعلاً، إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المصدر.
- يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي المراقبة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلاً إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أنَّ هذا الاسم سوف يبيّن لموظفي المراقبة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تغُّرْ ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.

المرفق الخامس

استمارة نموذجية لإعلان التصدير^{*} (PS/Form ED)

إعلان تصدير^{**}

خاص بتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث
لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و/أو المستحضرات
المحتوية على تلك المؤثرات العقلية

1- المستورد:

الاسم:

العنوان:

2- المستورد:

الاسم:

العنوان:

ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.

3- في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسميتها الواردة في ذلك الجدول، في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

(ب) الكمية المأدون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

4- في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول، في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

* تملأ في أربع نسخ متطابقة.

** أقرته لجنة المخدرات وفقاً للفقرة 2 (أ) من المادة 12 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

*** تُحذف حسب الأقضاء.

(ب) اسم (أسماء) ومحويات ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) المأذون بتصديره (بتتصديرها) من المكونات الفعالة:

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها من كل مادة من المواد المحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(ه) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

تاریخ الإرسال: -5

بمقتضى هذا الإعلان، يعلن الموقع أدناه أنَّ المعلومات الواردة أعلاه، المقدَّمة نيابة عن المصدر، هي معلومات كاملة وصحيحة في حدود علمه.

(التاريخ)

(المكان)

(توقيع المصدر)

ملحوظات:

1- يجب على المصدر أن يقدم على الفور نسختين من هذا الإعلان إلى السلطة المختصة في بلده أو إقليميه، ويجب إرفاق نسخة ثالثة بالشحنة التي يصدرها، ولكن على نحو لا يجذب الانتباه إلى طبيعتها لدى الأشخاص الذين يمكن أن يسرابوا الشحنة لأغراض غير مشروعة؛ أمَّا النسخة الرابعة فيحقفظ بها المصدر في سجلاته.

2- يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي المراقبة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلَّا إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أنَّ هذا الاسم سوف يبين لموظفي المراقبة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تعذر ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.

3- يجب على الطرف الذي صدرت الشحنة من إقليميه أن يرسل إلى السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، في أقرب وقت ممكن، وبالبريد المسجل، نسخة واحدة من الإعلان الذي تلقاه من المصدر، على إلَّا يتجاوز ذلك الوقت 90 يوماً من تاريخ إرسال الشحنة، وأن يطلب إقراراً باستلام الإعلان.





الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

INCB